نظام الاختبار القضائى
فى مجال العقـــاب

للدكتور أحمد رفعت خفاجى
رئيس النيابة العامة بالقاهرة

كان نظام الاختبار القضائى من بين الموضوعات التى ناقشتها الحلقة الدراسية الثانية لمكافحة الجريمة ، والتى عقدت بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة فى المدة من ٢ الى ٦ يناير سنة ١٩٦٣ . وقد رأت الحلقة أن الاختبار القضائى يمثل فى الحياة القانونيـــة والاجتماعية مرحلة متطورة فى السياسة الجنائية الناهضة بما يحقق تفريد العقاب والمعاملة واصلاح المجرمين والجانحين ، فهو على هذه الصورة يتجاوب مع ضرورات السياسة الجنائية الانسانية التى تنبع من روح ومقتضيات الدفاع الاجتماعى.

ويتحقق الاختبار القضائى بالايقاف الشرطى للعقوبة مع وضع من يختار لذلك من المتهمين برضائه تحت الاشراف الواعى والتوجيه الرشيد لفترة محددة فى بيئته الطبيعية .

وهو فى الأصل لا يقتضى النطق بعقوبة معينة على المتهم ووقفها كما هى الحال بالنسبة الى وقف التنفيذ . كما أن فترة الاختبار تتميز بالايجابية التى تستهدف الاشراف على المتهم فى سلوكه الاجتمـــاعى وتمكينه من التجاوب اجتماعيا عن طريق مساعدته وتقديم الامكانيات لهذا التأهيـــل الاجتماعى ، وهو بالاضافة الى هذا يتطلب لتوقيعه رضاء المتهم البالغ . وعلى أى الحالات ، فان هذا النظـــام لا يعنى تبرئة المتهم بل انه يعد من التدابير العقابية التى تتطلع الى اصلاح المجرم وتأهيله وتقويمه . وأنه وان كان عنصر الزجر العام لا يبدو لأول وهلة واضحا بين ملامح هذا النظام الا أنه لا جدال فى أن وقوف الرأى العام على مزايا هذا النظام وأثره فى اصلاح المجرمين يحقق بذلك مبادىء الدفاع الاجتماعى التى أخذت تغزو الأذهان فى الآونة الأخيرة . كما أن أثره ـــ اذا أحسن استعماله ـــ واضح فى تحقيق الزجر الفردى ، وذلك بأن من خصائص هذا النظام التلويح للموضوع تحت الاختبار بتوقيع العقاب عليه اذا لم يتجاوب معه .

والأخذ بنظام الاختبار القضائى لا يعد فى ذلك ترفا من الناحية المالية بل يؤدى الى اشباع رعاية الدولة على عدد من المنحرفين بتكاليف أقل مما تنفقه عليهم اذا ما زج بهم بين جدران السجون هـــذا بالاضافة الى أنه لا يعطل المحكوم عليهم به من اسهامهم فى الانتاج العام فى ظل ممارستهم لحياتهم العادية كما يحافظ على كيان الأسرة ولا يعرضها للهزات .

وقد أوصت الحلقة بالأخذ بنظام الاختبار القضائى كاجراء مستقل مع تقريره أيضا الى جانب نظام وقف التنفيذ وذلك بالنص على اقتران الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بهذا التدبير ومن ثم يكون للقاضى حرية الاختيار بين النطق بالوضع تحت الاختبار القضائى أو النص عليه الى جانب الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مع استبقاء نظام وقف تنفيذ العقوبة على ماهو عليه القانون . ويكون لكل من الاختبار القضائى ووقف التنفيذ فى صورته القائمة ، مجاله ودائرة تطبيقه وشروط الأخذ به وعلى ألا ينص بالوضع تحت الاختبـــار الا بعد ثبوت الادانة مع عدم الاخلال بحق المضرور فى التعويضات(١) .

ولما كان الاختبار القضائى نظاما انجلو سكسونى النشأة ، وهو بديل لنظام وقف تنفيذ العقوبة المطبق فى البـــلاد التى استمدت قوانينها من الشريعة اللاتينية ، فان ادخال هذا النظام فى القطر المصرى يتعارض مع النظام القانونى فى مصر ويتنافى مع المبادىء التى يسير عليها . ذلك أن القانون المصرى قد أخذ بنظام وقف تنفيذ العقاب .

وفضلا عن هذه الحجة النظرية والمتعلقة بتقدير هذا النظام فى مجال نظرية القانون فاننا نعتقد أن ما ذهبت اليه الحلقة فى هذا الصدد غير سديد ، فتطبيق نظام الاختبار القضائى يتعارض مع مصلحة الجماعة ومقتضيات الأمن العام التى تستلزم فاعلية الأنظمة العقابية ، وذلك لتحقيق الردع للمجرم والزجر لكل من تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة هذا علاوة على اهتزاز ضمير الجماعة والشعور العام بالعدالة واحترام القانون اذا لم يعاقب المجرم على سلوكه الاجرامى بعقوبة محددة . ويكفى أن نتصور ما يحدثه تطبيق

(١) راجع • مجلة الامن العـــام ، العـدد ٢١ الصـــادر فى ابريل سـنة ١٩٦٣ ، ص ١١٨ وما بعدها •

هذا النظام من فوضى واخلال بالأمن العام بسبب انعـدام الزجر العام والخاص وعدم ثقـة الأفراد فى جدية هذا النظام من حيث أنه يوفر لهم القصاص من المجرم الذى عكر صفو أمن الجماعة بارتكابه لجريمته .

ومن جهة أخرى فاننا نرى أن تطبيق هذا النظام بمعرفة ضابط الاختبار القضائى سينتهى من الناحية العملية الى جعل هذا النظام أقرب مايكون الى نظام وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة لوقت قد يطول أمده . وهو أمر قد يكون أقسى من الحكم بالعقاب بالنسبة لبعض المجرمين . ومن ثم فانه ليس فى مصلحة المتهم الموضوع تحت الاختبـار فى شىء أن يطبق عليه هذا النظام واذا أدى الأمر فى هذا النظام الى تحوله الى نظام أشبه بنظام المراقبة فقد تحول الهدف من تطبيقه وانحرف عن غايته المنشودة مما يتعين صرف النظر عنه احتياطا لما قد يسفر عنه التطبيق العملى .

بل أكثر من هذا فاننا نميل الى القول بأن نظام وقف تنفيذ العقوبة المأخوذ به فى القانون المصرى يفضل نظام الاختبار القضائى فى مزاياه ، ويحقق فى نفس الوقت الأهداف التى يرمى اليها نظام الاختبار القضائى ويحد الأخطار التى قد يتعرض لها نظام الاختبار القضائى عند التطبيق ، ولا سيما اذا تعلق الأمر بنظام وقف التنفيذ الشامل أحد صورتى وقف التنفيذ.

فقد نصت الفقرة الأولى من المـادة ٥٥ من قانون العقوبات على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحـة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ويجب أن تبين فى الحكم أسباب ايقاف التنفيذ .

ثم ورد ت الفقرة الثانية من هذه المادة تقرر أنه يجوز أن يجعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون تعليقا على هذه الفقرة الأخيرة أنه يجوز جعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية كمراقبة الشرطة والحرمان

من الانتخاب كما يجوز أن يشتمل جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتبار الحكم سابقة فى العود ، ولم يكن هذا جائزا فى قانون سنة ١٩٠٤ وقد اقتبسه المشرع من القوانين الحديثة (الأستاذ عصام الدين حواس المحامى ، قانون العقوبات المصرى « مجموعة الأعمال التحضيرية » طبعة ســنة ١٩٥٤ ، ص ٨٧) .

فى شرح هذه الفقرة ذكر الدكتور السعيد مصطفى السعيد أن القانون الجديد يجيز جعل وقف التنفيذ شاملا لأية عقوبة تبعية كمراقبة الشرطة والحرمان من الحقوق ، كما يجيز أيضا أن يشـــمل الوقف جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتباره سابقة فى العود اذا ما ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة فى فترة الثلاث سنوات التى يوقف فيها التنفيذ أما اذا انقضت هذه المدة بغير أن يلغى الوقف فان الحكم يعتبر كأن لم يكن وبذلك لا تثار مسألة اعتباره سابقة فى العود (الدكتور السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٥٧ ، ص ٧٣٠ وما بعدها) فى هذا المعنى ذهب الدكتور محمود محمود مصطفى (الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعـــة الرابعة ، سنة ١٩٦٠ ، ص ٥٠٢) .

الا أن الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل قد انتقد الحكم الوارد فى الشطر الثانى من الفقرة الأخيرة للمادة ٥٥ سالفة الذكر والخاصة بالآثار الجنائية المترتبة على الحكم فذكر أن هذه الفقرة لا مغزى لها ذلك أنه اذا كان الوقف جائزا أن يمتـــد للعقوبات التكميلية والتبعية فانه من غير المفهوم أن يمتد كذلك لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كالعود لاحتمال أن يرتكب المحكوم عليه بوقف التنفيذ جرمه فى مدة التجربة وهى الثلاث سنوات التالية للحكم فيتوفر بارتكابها شروط العود ولا يسوغ قانونا أن يعفى من تطبيق أحكام العود الجنائى سلفا وبمجرد القضاء بوقف التنفيذ وقبل مضى مدة التجربة وهى فترة احتماليـــة قد يعكرها وقوع جريمة من المحكوم عليه بعقوبة مع وقف تنفيذها وانما يكون هذا الاعفاء منوطا بانتهاء مدة التجربة وعندئذ يصبح الحكم الموقوف كأن لم يكن

تنتهى الآثار الجنائية المترتبة عليه (الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ، شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩ ص ٧٧٦ وما بعدها .)

ومهما يكن من أمر هذا النقد فهو ينصرف الى المسلك التشريعى فى حد ذاته ، ولا يقدح فى وجوب أعمال عبارة الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ المذكورة على النحو المشار اليه .

فاذا صدر حكم جنائى مشمول بالايقاف الشامل لكافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليه فلا يعتد بهذا الحكم فى فترة التجربة وهى الثلاث سنوات من حيث تنفيذ العقوبات التبعية كالعزل من الوظائف الأميرية ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس وحرمانه من الحقوق مثل حق الانتخاب ، ومن حيث الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على توقيع العقاب ، تستوى فى ذلك الآثار المستقبلة والاثار الجنائية ، ومن بين الآثار المستقبلة للحكم الجنائى اعتباره سابقة فى العود يترتب عليه تشديد الجزاء أو تغيير التكيف القانونى للفعل من جنحة الى جناية ، ومن بين الآثار الحالة اعتبار الحكم الجنائى عقبة فى سبيل رد الاعتبار القانونى المقرر فى المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ذلك أن هذه المادة تقرر بأنه يرد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة الجناية أو الجنحة متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها مدة معينة بدون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بالعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة فى قلم السوابق .

ونعتقد أن الحكم بالعقاب مع الايقاف الشامل للآثار الجنائية المترتبة على الحكم لايجيز حفظ صحيفة عن هذا الحكم بقلم السوابق بسبب وقف هذه الآثار الجنائية ومن ثم فلا يعتبر عقبة فى سبيل رد الاعتبار القانونى متى مضى على تنفيذ العقوبات أو العفو عنها أو سقوطها المدة المقررة فى القانون بمعنى أنه اذا صدر حكم جنائى مع الايقاف الشامل لآثاره الجنائية فى خلال المدة القانونية لرد الاعتبار القانونى لا يحول دون وقوع هذا الرد القانونى لاعتبار الطلب اليه .

ويمكن أن نضيف الى ذلك أن التشريع المصرى قد نص فى القانون رقم ٣٩٦لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على جواز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية اذا قضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

كما استحدث مشروع قانون العقوبات نظام العفو القضائى ، فنص فى المادة ١٦٤ على أنه اذا اجتمع فى دعوى الجنحة الواحدة عذر مخفف وسبب من الأسباب الداعية للرأفة فللقاضى أن يصدر أمرا بالعفو عن العقوبة ، ونص فى المادة ١٨٥ على أنه للقاضى فى الجنح أن يعفو عن المجرم الذى لم يتم احدى وعشرين سنة وقت ارتكاب الجريمة اذا لم يكن قد سبق ارتكابه جناية على أن ينذره القاضى بأنه لن يستفيد فى المستقبل من عفو جديد . وله ذلك فى جرائم السب أو القذف المتبادل وفى جرائم التشاجر البسيط ولو كان المجرم قد جاوز السن المذكورة .

وفى الختام فانه لشد ما تكون دهشتنا اذا ما استعرضنا تفصيلات تطبيق نظام الاختيار القضائى على النحو المشار اليه فى نظر مؤيديه . يقولون انه يتعين القيام ببحث سابق على الحكم بوضع المتهم تحت الاختبار القضائى ، يهدف الى انتقاء الجانحين الجديرين به والذين يرجى من نجاحه بالنسبة اليهم ، ولا يجوز للقاضى أن يأمر بوضع المتهم تحت الاختبار القضائى الا بعد الاطلاع على هذا البحث حتى يكون تحديد هؤلاء الجانحين منوطا بأمر يبشر بنجاح هذا التدبير العقابى . ماهو المعيار الذى يمكن أن تتخذه لانتقاء هؤلاء الجانحين هل نترك هذا الاختبار لمن يقوم بهذا البحث السابق ؟ وقد يستهدف عند الادلاء برأيه باعتبارات أخرى لا تمت الى حالة الجانح نفسه بصلة ما ؟ ألا يلمس القارىء من هذا الاجراء مبررا كافيا لعرقلة التصرف فى الدعوى والفصل فيها وارباك العمل فى النيابات والمحاكم بسبب كثرة التأجيل فى انتظار هذا البحث السابق ريثما يقوم به المكلف بانجازه . لاشك أن هذا أمر يضر بصالح الجماعة الذى يقتضى ضرورة القصاص من المجرم فى أقرب وقت مستطاع ، كما

قد يضر بصالح المتهم نفسه الذى يظل معلق المصير ردحا طويلا من الزمن قد يتعرض ابان ذلك لأفدح الأضرار .

يستوجب هذا النظام ضرورة رضاء المتهم بوضعه تحت الاختبار القضائى ويكفى أن نتصور ان اتخاذ تدبير عقابى على متهم يكون معلقا على محض ارادته وهو أمر ان لم يثر السخرية والاستهزاء فهو يشكك فى جدية هذا النظام وجدواه .

كما أن تحديد مدة الاختبار القضائى متروك لتقدير القاضى يتمتع بصدده بسلطة تقديرية مستهديا بما يتلاءم مع حالة المتهم الذى تقرر وضعه تحت الاختبار القضائى ، وقد تصل هذه المدة الى بضع أعوام . ولا شك أنه بذلك ينقلب هذا النظام الى نظام أسوأ من الحكم بالعقوبة على المتهم وأقسى منه لطول المدة التى يتعرض لها المتهم الموضوع تحت الاختبار ، حتى يتقرر مصيره بصفة نهائية مما قد يلحق به أشد الاضرار فى عمله ومستقبله .

ويتمتع ضابط الاختبار القضائى بسلطات واسعة فهو يقوم بالاشراف والتوجيه للمتهم الموضوع تحت الاختبار ويعد تقارير دورية فى شأنه خلال فترة الاختبار وعند انتهائها ، وله طلب مد مدة الاختبار القضائى كما أن له طلب تقصيرها ومن ثم فمن الملائم أن تتعرض لكيفية اختيار ضابط الاختبار نفسه ، ماهو معيار هذا الاختبار ؟ ما هى مؤهلاته ؟ هل يكون من ضباط الشرطة أم من موظفى وزارة الشئون الاجتماعية أم من غيرهم ؟ أظن أن اختيار هؤلاء ، وكيفية تدريبهم مشكلة كبرى كافية للقضاء على هذا النظام برمته .

أما مصير الاختبار القضائى فمعروف سلفا ، وهو اما أن يتراخى الموضوع تحت الاختبار القضائى فى مراعاة الشروط التى وضعتها له المحكمة فى فترة الاختبار وهو أمر متوقع فى أغلب الأحيان واما أن يفشل الاختبار نفسه أى يفشل المتهم فى التجاوب مع المجتمع ابان فترة الاختبار ، ففى هاتين الحالتين يقرر القاضى توقيع الجزاء المناسب على

المتهم ، وكأن اجراءات نظام الاختبار القضائى كانت عبثا فى عبث وتعقيدا فى مرحلة المحكمة دون طائل . أما اننا نتصور امكان نجاح هذا النظام أى أن تنتهى فترة الاختبار ولم يرتكب الجانح جريمة وكان اختباره مرضيا وأصبح فى حالة تسمح له بالاندماج فى المجتمع ــ كما يقول أنصار هذا النظام ــ فهو أمر بعيد الاحتمال وأقرب الى الخيال منه الى الحقيقة وعندى أن معتنقى هذا النظام قد استهدوا فى عقيدتهم وجوب تعـديل الأنظمة القائمة جريا وراء (الموده) التى تستلزم التطور ايا كانت نتيجته ، وتستوجب التغيير من أجل التغيير ، وتقتضى استيراد أنظمة اجنبيـة لا تتفق مع مفاهيم مجتمعنا فى الوقت الحاضر .

لما كان ذلك ، فاننا نرى عدم جدوى ادخال نظام الاختبار القضائى فى المجتمع المصرى ، مكتفين فى هذا الشأن بنظام وقف التنفيذ ، وبالأخص وقف التنفيذ الشامل وجواز الافراج تحت شرط كما يقضى بذلك قانون السـجون .

فاذا أضيف الى ذلك وضع نصوص فى مشروع قانون العقوبات فى شأن العفو من الجريمة فى صورتها التشريعية فتكون الفائدة أعم وأشمل والله ولى التوفيق .